المبحث الرابع عشر: خشوع النبي ﷺ في صلاته

النبي ﷺ: هو أتقى الناس لربه، وأخشاهم، وأشدَّهم خشية وخشوعاً لله تعالى، ومن أعظم خشيته لله، ومحبَّته له، وإجلاله له، وتعظيمه: خشوعه في صلاته، ورقّة قلبه في الصلاة، وغيرها من العبادات:

أولاً: خشوعه ﷺ في أفعال الصلاة وأقوالها:

كان ﷺ إذا قام في الصلاة، طأطأ رأسَه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان في التشهد لا يُجاوز بَصَرُهُ إشارتَه، وقد تقدّم.

وكان قد جعل الله تعالى قُرّة عينه، ونعيمَه، وسرورَه، وروحَه في الصلاة. وكان يقول النبي ﷺ: «**يا بِلالُ أرِحْنا بِالصلاَةِ**»[1]. وكان يقول ﷺ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**»[2].

ومع هذا لم يكن يشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم، مع كمال إقباله، وقربه من الله تعالى، وحضورِ قلبه بين يديه، واجتماعِه عليه.

وكان يَدْخُلُ فِي الصّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إطَالَتَهَا، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصّبِيّ

---

(١) رواه أبو داود، في الأدب: باب صلاة العتمة، برقم ٤٩٨٥، و٤٩٨٦ ، وأحمد في المسند، ٣٨/ ١٧٨، برقم ٣٢٠٨٨ عن رجل من الصحابة، وصحح إسناده الشيخ الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٦٥.

(٢) رواه النسائي، في عشرة النساء: باب حب النساء، ٧/ ٦١، برقم ٣٩٤٠، وأحمد في المسند، ٢١/ ٤٣٣، برقم ١٤٠٣٧ من حديث أنس، والحاكم، ٢/١٧٤، برقم ٢٦٧٦، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ولفظه بتمامه: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ». وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على زاد المعاد، ١/ ٢٦٥: «وسنده حسن».

فَيُخَفِّفُهَا، وَأَرْسَلَ مَرّةً فَارِساً طَلِيعَةً لَهُ، فَقَامَ يُصَلّي، وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشّعْبِ الّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الْفَارِسُ[1]، وَلَمْ يَشْغَلْهُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ مُرَاعَاةِ حَالِ فَارِسِهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلّي الْفَرْضَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرّبِيعِ ابْنَةَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وَضَعَهَا[2].

وكان يصلي فيجيء الحسنُ أو الحسين فيركبُ ظهره، فيُطيل السجدة، كَراهية أن يُلقيَه عن ظهره[3].

وكان يُصلي، فتجيء عائشةُ مِن حاجتها والبابُ مُغلَق، فيمشي،

---

(١) أبو داود، ١/ ٢٥٤، كتاب الصلاة، باب الرخصة، برقم ٩١٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٥/ ٦١٣، برقم ٢٧٦٤٧، والنسائي، كتاب الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة،٣ / ٢٢٦، برقم ١١٤١. ولفظ أحمد: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا فقَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» قال الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٦٦: «وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد، ٢/ ٥١٣، وسنده حسن»، قلت: وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ١٤٨.

فيفتح لها البابَ، ثمَّ يرجِعُ إلى الصلاة[١].

وكان يَرُدُّ السلامَ بالإِشارة على من يُسلّم عليه وهو في الصلاة.

وقال جابر: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتُهُ وهو يُصلِّي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ[٢].

قال أنس رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ يُشير في الصلاة»[٣].

وقال صُهيبٌ: «مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي، فسلّمتُ عليه، فردَّ إشارةً»، قال الراوي: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في «السنن»، و«المسند»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤٣/ ١٢١، برقم ٢٥٩٧٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم ٩٢٢، والترمذي، في الصلاة، في أبواب السفر، باب [ذكر] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع،٢ / ٤٩٦، برقم ٦٠١، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خُطاً يسيرة، ١/ ٣٧، برقم ١٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٥٥، وحسن إسناده أيضاً الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ٤٣/ ١٢١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...، برقم ٥٤٠. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٦٦، والنسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، ٣/ ٦، برقم ١١٨٩، وسنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب المصلي يُسلّم عليه كيف يرد، ١ / ٣٢٥.

(٣) أحمد، ١٩/ ٣٩٨، برقم ١٢٤٠٧، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ١/ ٢٦٢، برقم ٩٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٦٢. وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٤/ ١٠١: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وقال الشيخ الأرناؤوط في زاد المعاد، ١/ ٢٦٧: «وسنده صحيح».

(٤) أحمد، ٨/ ١٧٤، برقم ٤٥٦٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم =

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يُصلِّي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسلَّموا عليه وهو في الصلاة، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»[(١)].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لما قَدِمتُ من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فأومأ برأسه»[(٢)].

قال الإمام ابن القيم: «وأما حديث أبي غطفان عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنهُ، فَلْيُعِدْ صَلاته**»، فحديث باطل، ذكره الدارقطني[(٣)]، وقال: قال لنا ابن أبي

= ٩٢٥، والترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ١/ ١٦٠، برقم ٣٦٨، والنسائي ، أبواب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، ٣/ ص ٥، برقم ١١٨٧، وابن ماجه، في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، برقم ١٠١٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٦٠، وقال الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه على زاد المعاد، ١/ ٢٦٧: «وسنده صحيح».

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٧، والترمذي، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم ٣٦٨، وقال: «حسن صحيح»، وقال الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٦٧: «وسنده صحيح»، ولفظ الترمذي: «كان يشير بيده»، وصحح الألباني لفظ الترمذي في صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٤٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٦٠، وشعب الإيمان له، ١١/ ٢٦٣، والدارمي في سننه، ٢/ ٣٤٩، والمعجم الكبير للطبراني، ٢٣/ ٣١، قال محقق الدارمي نقلاً عن حسين أسد: «إسناده جيد».

(٣) رواه الدارقطني، ٢/ ٨٣، برقم ١٩٥، وأبو داود (٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٦٢ في الصلاة، قال الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٦٨: «وفيه عنعنة ابن إسحاق، وانظر: نصب الراية، ٢/ ٩٠، ٩١».

داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول[١]، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته. رواه أنس، وجابر وغيرهما[٢]»[٣].

وكان ﷺ يُصلي وعائشة معترِضَةٌ بينَه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بيده، فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما[٤].

وكان يُصلي، فجاءه الشيطانُ ليقطع عليه صلاتَه، فأخذه، فخنقه حتى سَالَ لُعابُه عَلَى يَدِه[٥].

---

(١) قال الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ١٦٨: «أبو غطفان: ثقة كما في التقريب وأصله. وقد انفرد ابن أبي داود فادعى جهالته، على أن ابن أبي داود كثير الخطأ في الكلام على الحديث كما قال الدارقطني حين سئل عنه».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٦٢. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أيضاً، ٢/ ٤٠، وباقي كلامه فيه: «وكان محمد يأخذ به ، ورواية من روى في حديثه أنه رد عليه السلام، بعد فراغه من الصلاة في ثبوتها نظر».

(٣) زاد المعاد، ١/ ٢٦٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، برقم ٣٨٢، وفي باب التطوع خلف المرأة، برقم ٥١٣، وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم ١٢٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٤١٢، والموطأ، ١/ ١٧، في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، وأبو داود، في الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، برقم ٧١٢، والنسائي، في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، ١/ ١٠٢، برقم ٧٥٩، وأحمد في المسند، ٦/ ٤٤، و٥٥، و١٤٨، و٢٢٥، و٢٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(٥) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم ١٢١٠، وفي باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، برقم ٤٦١، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٨٤، وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ =

وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القَهْقَرى، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه[١].

وكان يُصلي إلى جِدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها، حتى لَصِقَ بطنُه بالجدار، ومرّت من ورائه[٢].

يدارئها: يفاعلها، من المدارأة، وهي المدافعة.

وكان يُصلّي، فجاءته جاريتانِ من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فَنَزَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة[٣]. ولفظ أحمد فيه:

= سُلَيْمَانَ ﴾ [سورة ص، الآية: ٣٠]، برقم ٣٤٢٣، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ص، برقم ٤٨٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، برقم ٥٤١، ، ولفظه عند البخاري: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقال: إن الشيطان عرض لي، فشد عليّ ليقطع عليَّ، فأمكنني الله منه فذعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [سورة ص، الآية: ٣٥]، فردّه الله خاسئاً، ثم قال النضر بن شميل: فذعته -بالذال أي خنقته-، وفي رواية لمسلم: «إن عفريتاً من الجنّ جعل يَفْتِكُ عليَّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة، وذكر الحديث... »، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤، من حديث سهل بن سعد، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

(٢) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم ٧٠٨، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة، برقم ٨٢٧، والحاكم، ١/ ٢٥٤ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣، ٢٩٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، برقم ٧١٦، والنسائي، في =

فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، فنزع بينهما، أو فرَّق بينهما، ولم يَنْصَرِفْ[١].

وكان يُصلّي، فمرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرّت بين يديه جاريةٌ، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ، قال: «**هُنّ أَغْلَبُ**»[٢]، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي السّنَنِ.

وَكَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي السّنَنِ[٣].

قال الإمام ابن القيم: «وَأَمّا حَدِيثُ: «**النّفْخُ فِي الصّلَاةِ كَلَامٌ**»، فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَإِنّمَا رواه سعيد في سننه عن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ إنْ صَحّ[٤].

= القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، برقم ٧٥٤، ولفظه عن ابن عباس يحدث أنه «مرّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا، ولم ينصرف، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبدالمطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما، ولم ينصرف »، وفي رواية لأبي داود، برقم ٧١٧: «فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما»، قال: قال الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٢٩٦: «إسناده صحيح على شرط مسلم»..

(١) أخرجه أحمد في المسند، ١/ ٢٣٥، و٢٥٠، و٢٥٤، و٣٠٨، و٣١٦، و٣٤١، وقال الأرناؤوط في تعليقه على زاد المعاد، ١/ ٢٦٩: «وإسناده حسن».

(٢) ابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما يقطع الصلاة، برقم ٩٤٨، وأحمد في المسند، ٤٤/ ١٤٣، برقم ٢٦٥٢٣ من حديث أم سلمة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ١/ ٧١، وقال محققو المسند، ٤٤/ ١٣٤: «إسناده ضعيف».

(٣) النسائي، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ٣/ ١٥٤، برقم ١٤٨١، مسند أحمد، ١١/ ٢١، برقم ٦٤٨٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٧٠، وفي مسند الإمام أحمد، ١١/ ٢١، قال: «حسن».

(٤) زاد المعاد، ١/ ٢٧٠.

وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلَاتِهِ. قَالَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ، دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْته فَارِغاً أَذِنَ لِي»، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحْنَحَ[1].وَعَمِلَ بِهِ أحمد، فَكَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَرَى النَّحْنَحَةَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ.

وَكَانَ يُصَلِّي حَافِياً تَارَةً، وَمُنْتَعِلاً أُخْرَى، كَذَلِك قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ[2]، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ[3].

وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ تَارَةً، وَفِي الثَّوْبَيْنِ تَارَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ»[4].

---

(١) النسائي، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٣/ ١٣٧، ١٣٨، برقم ١٢١٢، وأحمد في المسند، ٢/ ١٥٩، و١٨٨، وهو في جملة حديث طويل عن عبد الله بن عمرو، قال: «وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده... »، وذكر الحديث، قال الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٧٠: «وإسناده صحيح؛ لأن روايه عن عطاء بن السائب شعبة عند أحمد، وسفيان عند ابن خزيمة، وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، ٣/ ٦٧، قبل الحديث رقم ١٢١٣، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة عن عبد الله بن عمرو: «نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف».

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٩٣: «حسن صحيح».

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، ورقم ٦٥١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، ٢/ ٤٣٢، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ٢/ ٢٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٩٣.

(٤) رواه أحمد في المسند، برقم ٦٤٧، والنسائي، ٣/ ١٢ في الصلاة، باب التنحنح في الصلاة، وابن خزيمة، برقم ٩٠٢ من حديث عبد الله بن نجي، عن علي، قال الأرناؤوط =

ثانياً: رقة قلبه ﷺ وبُكاؤه في الصلاة، وفي مواطن كثيرة:

لم يكن النبي ﷺ يبكي بشهيقٍ ورفع صوتٍ، كما لم يكن ضحكه قهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تَهمُلا، ويُسْمَعُ لصدره أزيز، وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته، وشفقة عليها، وتارة من خشية الله تعالى، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياقٍ ومحبةٍ وإجلالٍ(١).

ومن الحالات التي بكى فيها النبي ﷺ ما يأتي:

١ - **بكاؤه من خشية الله في صلاة الليل**، فقال بلال: يا رسول الله لِمَ تبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت عليّ الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾**»(٢)(٣).

٢ - **بكاء النبي ﷺ في الصلاة من خشية الله تعالى**،فعن عبدالله بن

= في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٧٠: «وفيه انقطاع؛ لأن عبد الله بن نجي قيل: لم يسمع عن علي، وجاء في بعض المصادر: عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي، ونجي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان»، وانظر: زاد المعاد، ١/ ٢٦٥- ٢٧٠.

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/١٨٣ . حيث ذكر في ذلك روايات تدعم قوله، منها: البخاري، رقم، ١٣٠٣، ١٣٤٢، ٤٥٨٢، ومسلم، رقم ٨٠٠، و٢٣١٥، وأبو داود، رقم ١١٩٤، و٣١٢٦، والنسائي، رقم ١٣٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠ .

(٣) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٨: «وهذا إسناد جيد».

الشخِّير قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي ولصدره أَزِيزٌ كأزيز المِرجل من البكاءِ[١].

٣ - **بكاء النبي ﷺ عند سماع القرآن**، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**اقرأ عليَّ القرآن**» فقلت: يا رسول الله! أقرأ عليك؛ وعليك أُنزل؟ فقال: «**نعم، فإني أُحِبُّ أن أسمعه من غيري**» قال ابن مسعود: فافتتحتُ سورة النساء فلما بلغت: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً**﴾[٢]، فإذا عيناه تذرفان[٣].

٤ - **بكاء النبي ﷺ عند فقد الأحبة**، بكى النبي ﷺ عند موت ابنه إبراهيم، فجعلت عيناه تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف! إنها رحمة... إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٤].

٥ - **بكاء النبي ﷺ عند وفاة إحدى بناته**، قيل:هي أُمُّ كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً للنبي ﷺ

---

(١) أبو داود، برقم ٩٠٤، وصححه الألباني في مختصر شمائل الترمذي، برقم ٢٧٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٤١ .

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، برقم ٤٥٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، برقم ٨٠٠ .

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥ .

قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم أحد لم يُقارف**[١] **الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرها**» قال: فنزل في قبرها فقَبَرها[٢].

٦ - **بكى ﷺ عند موت ابنة له أيضاً**، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخذ رسول الله ﷺ ابنة له تقضي[٣] فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه، فصاحت أُمُّ أيمن، فقال: يعني رسول الله ﷺ: «**أتبكين عند رسول الله؟**» فقالت: ألست أراك تبكي؟ قال: «**إني لست أبكي إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كلِّ حال، إنَّ نفسه تُنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله** ﷻ»[٤].

٧ - **بكى ﷺ عند وفاة أحد أحفاده**، فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أرسلَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ[٥]: إنَّ ابني قد احتُضِرَ فاشْهَدنا، فأرسل يُقرِئُ السلام ويقول: «**إنّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمّى، فلتصبر ولتحتسب**» فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينّها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال ﷺ، فرُفِعَ إلى النبي ﷺ الصبيُّ، فأقعده في حجره ونفسه تقعقع، قال: كأنها شَنّ، وفي رواية: (تقعقع[٦] كأنها في

---

(١) قال ابن الأثير: «قارف امرأته إذا جامعها». انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (قرف).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم ١٢٨٥ ، ورقم ١٣٤٢ .

(٣) تقضي: تشرف على الموت.

(٤) أحمد، ٢٦٨/١، والترمذي في الشمائل، برقم ٣٢٤، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، برقم ٢٧٩ .

(٥) قيل: إنها زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بنت رسول الله ﷺ .

(٦) تقعقع: تضطرب وتتحرك.

شنٍّ[١]، ففاضت عيناه) فقال سعد: يا رسولَ الله ما هذا؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**» وفي رواية: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب مَن شاء من عباده، إنما يرحم الله من عباده الرُّحماءُ**»[٢].

٨ - **بكى النبي ﷺ عند موت عثمان بن مظعون،** فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّل عثمان بن مظعون وهو ميِّتٌ حتى رأيت الدموع تسيل.ولفظ الترمذي:«أن النبي ﷺ قَبّل عثمانَ بن مظعون، وهو ميِّتٌ وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان»[٣].

٩ - **بكى ﷺ على شهداء مؤتة،** فعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «**أخذ الرّايةَ زيدٌ فأصيب، ثم أخَذَ جعفرٌ فأصيب، ثم أَخَذَ ابنُ رَواحةَ فأصيب، -وعيناه تذرفان- حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فُتِح عليهم**»[٤].

١٠- **بكى عند زيارة قبر أمه،** فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أَزورَ قبرها فَأَذِنَ لي، فزورُوا القبور فإنها**

---

(١) الشن: القربة البالية.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، برقم ٣١٦٣، والترمذي، كتاب الجنائز، باب حدثنا زياد بن أيوب، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ١٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٩/٢ .

(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، برقم ٤٢٦٢ .

تذكركم الموت»[١].

١١ - **بكى ﷺ عند سعد بن عبادة وهو مريض**، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص،وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله[٢]، فقال: «**قد قضى؟**» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بَكَوْا، فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا**»[٣] - وأشار إلى لسانه - «**أو يرحم...**»[٤] الحديث[٥].

١٢ - **بكى ﷺ عند القبر**، فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بَلَّ الثَّرى، ثم قال: «**يا إخواني! لِمِثْلِ هذا فأعِدُّوا**»[٦].

١٣ - **بكى ﷺ في ليلة بدر وهو يصلي يناجي ربه** ويدعوه حتى أصبح، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: ما كان فينا فارس يوم بدرٍ

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم ١٠٨ - (٩٧٦).

(٢) غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها [فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣].

(٣) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال: سوءاً. [فتح الباري ١٧٥/٣].

(٤) أو يرحم: أي إن قال خيراً. [فتح الباري ١٧٥/٣].

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤ .

(٦) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٥، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٦٩/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٧٥١. وكذلك أخرجه أحمد، ٢٩٤/٤.

غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرةٍ يُصلّي ويبكي حتى أصبح(١).

١٤ - بكى ﷺ في صلاة الكسوف، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انكسفتِ الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ،فقام رسول الله ﷺ يُصلّي، ثم سجد،فلم يكد يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي، وذكر الحديث، وقال:فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**عُرِضَتْ عليَّ النار فجعلت أنفخها، فخفت أن تغشاكم**» وفيه: «**ربِّ ألم تعدني ألا تُعذّبهم**»(٢).

١٥ - بكى ﷺ لقبوله الفداء في أسرى معركة بدر، ففي حديث عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء؟**» فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوةً على الكفار، فعسى الله أن يديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**» قال: قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ، ولكني أرى أن تُمكِّنَّا فنضرب أعناقهم، فتُمكِّن علياً من عقيلٍ فيضربُ عُنقه، وتُمكِّنّي من فلانٍ - نسيباً لعمر - فأضربَ عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها، فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكرٍ، ولم يَهْوَ ما قُلْتُ، ولَمّا كان مِنَ الغَدِ جئتُ فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا

---

(١) ابن خزيمة، برقم ٨٩٩، ٥٣/٢، وأحمد ١٢٥/١، ٢٢٢/٢، وصحح إسناده الألباني والأعظمي في صحيح ابن خزيمة، ٥٢/٢ .

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٠١، وقال الألباني والأعظمي: إسناده صحيح، انظر: صحيح ابن خزيمة، ٥٣/٢، وصححه الألباني في مختصر شمائل الترمذي، برقم ٢٧٨ .

رسول الله! أخبرني من أيّ شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك؟ فإن وجدتُ بُكاءً بكيت، وإن لم أجد بُكاءً تباكيتُ لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة**» شجرةٍ قريبةٍ من نبيِّ الله ﷺ، وأنزل الله ﷻ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ**[١] **فِي الْأَرْضِ**﴾ إلى قوله: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً**﴾[٢]، فأحلّ الله الغنيمة لهم»[٣].

١٦ - **بكى النبيُّ ﷺ شفقة على أمته**، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنّ النبيَّ ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم: ﴿ **رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾[٤] الآية، وقال عيسى عليه السلام: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[٥] الآية، فرفع يديه وقال: «**اللهم أُمّتي أُمّتي**» وبكى، فقال الله ﷻ: «يا جبريل اذهب إلى محمد وربُّك أعلم فسله ما يُبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنَّا سَنُرضيك في أُمَّتك ولا نسوؤك»[٦].

---

(١) يثخن في الأرض: يُكثر القتل والقهر في العدوِ. شرح النووي ٨٧/١٢ .

(٢) سورة الأنفال، الآيات: ٦٧ – ٦٩ .

(٣) مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، برقم ١٧٦٣ .

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦ .

(٥) سورة المائدة، الآية: ١١٨ .

(٦) مسلم، كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم، برقم ٢٠٢ .